

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في سياق مشاورات غير رسمية أجريت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، نظر أعضاء مجلس الأمن في طلب وارد من الإدارة المؤقتة في أفغانستان مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ من أجل حذف المصرف المركزي لأفغانستان (بنك أفغانستان) من القائمة الموحدة التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن أفغانستان. وتحدد القائمة الموحدة، في جملة أمور، الأشخاص والكيانات التي يلزم تجميد أموالها ومواردها المالية عملاً بالفقرة ٤ (ب) من القرار. وأخذاً بعين الاعتبار احتياج الإدارة المؤقتة العاجل للموارد المالية من أجل الوفاء بالتزاماتها، وبملاحظة أن المصرف المركزي لأفغانستان لم يعد خاضعاً لسيطرة الطالبان، قرر أعضاء المجلس، دون أن ينشئ ذلك سابقة يتذرّع بها في المستقبل ودون الإخلال بمسؤوليات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، حذف مصرف أفغانستان المركزي (بنك أفغانستان) من القائمة الموحدة تطبيقاً لولاية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ب) من القرار. وبناء عليه، جرى حذف مصرف أفغانستان المركزي (بنك أفغانستان) من القائمة الموحدة للجنة، اعتباراً من الساعة ١٣/٠٠ من يوم ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.